النظام الأساسي للجامعات الرياضية

العنـوان الأول

أحكـام عامـة

الفصل الأول : الجامعة التونسية لـ..... .....هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية لـ.....

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كلّ من النظام الأساسي والنّظام الداخليّ للجامعة.

الفصل 2 : تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة ..... في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية لـ.....

الفصل 3 : تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقيّ به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقيّة عبر ممارسة رياضة .....

الفصل 4 : مدّة نشاط الجامعة غير محددة .

الفصل 5 : مقرّ الجامعة بتونس العاصمة .

الفصل 6 : يبدأ النشاط الإجتماعي للجامعة في أوّل شهر جويلية وينتهي في موفى شهر جوان من كلّ سنة.

الفصل 7: تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرة بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المنظم للجمعيات.

كما تلتزم الجامعة بالإنخراط لدى اللجنة الوطنيّة الأولمبيّة التونسيّة وبإحترام نظامها الأساسيّ والميثاق الأولمبي.

الفصل 8 : تهدف الجامعة بالخصوص إلى :

1- تنظيم ممارسة رياضة..... وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار التراتيب الجاري بها العمل.

2-ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكنفدراليات والإتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.

3-تنظيم المسابقات الرياضية الوطنية والجهوية والدولية ومراقبتها و إسناد الجوائز و الألقاب في إطار التراتيب الجاري بها العمل.

4-انتقاء رياضي النخبة.

5- ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية بعد موافقة سلطة الإشراف.

6- ضبط شروط مشاركة الجمعيات والحكام والرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والمقاييس المعتمدة لذلك.

7- تكوين الإطارات الفنية والحكام والرسميين والمسيّرين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.

8- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيّين الشبان في اختصاص الجامعة وضمان الإشراف الفنّي على مختلف مراكز التكوين في رياضة .....

العنوان الثاني:

العضوية في الجامعة

الفصل9 : طبقا لأحكام الفصل11 من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدّها المكتب الجامعيّ وتصادق عليها الوزارة المكلّفة بالرّياضة.

يكون الانخراط بالجامعة التونسية لـ..... من اختصاص الجلسة العامة .

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أوّلي لإحدى الجمعيّات، على أن تتمّ المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل10 : يجب على كلّ جمعيّة عضو بالجامعة :

1- تسديد معلوم إنخراطها السنويّ قبل إنطلاق الموسم الرياضي، وتحدّد الجلسة العامة مقدار هذا الإنخراط.

2- الخضوع للأنظمة الأساسية وللتراتيب العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.

3- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية الأخرى المنظمّة من قبل الجامعة .

4- اللجوء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، لحسم كلّ نزاع رياضيّ تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاذ وسائل الطعن المخوّلة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخليّ للجامعة.

6- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضيّة مع هياكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تمّ تجميد عضويتهم أو شطبهم من الهياكل الرياضية الوطنيّة أو الدوليّة.

7- إعلام الجامعة بكلّ تنقيح لنظامها ولتراتيبها ولتركيبة هيئتها المديرة ولقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير و بكلّ التغيّيرات التي تطرأ على مقرّها الرئيسي كما يشمل هذا الإعلام كلّ الفروع والأقسام والمنظمات المتفرّعة عن الجمعيّة.

8- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة و بالأخلاق الحميدة و بمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.

الفصل 11 : تسند صفة العضو إلى كلّ جمعية تهدف إلى تأطير عمل المشاركين في رياضة ..... وتنظيمه وتطويره.

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفيّة إلى الشخصيات الرياضيّة التي قدّمت خدمات جليلة لرياضة.....أو المؤسسات الوطنية و الخاصة التي تدعم و تساهم في تطوير هده الرياضة.

الفصل12 : تختصّ الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو بسحب صفة العضويّة عنها ، ويبقى المكتب الجامعي مؤهلا بصورة إحتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقّتا، إلى أن تتم لاحقا المصادقة على ذلك القرار من قبل أوّل جلسة عامة عاديّة.

تفقد صفة العضوية بصفة نهائية بالجامعة :

1- الجمعية المستقيلة التي قدمت هيئتها المديرة استقالة جماعية و لم تتجدّد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2- الجمعية المنحلّة بصفة تلقائيّة .

3 - الجمعية المنحلّة بمقتضى حكم قضائي .

كما تفقد العضوية بصفة مؤقتة

1- الجمعية التي لم تسدّد معلوم الانخراط السنويّ بعد التنبيه عليها وفقا للتراتيب الداخلية للجامعة.

2- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معلّلا ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع

الفصل 13: تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة .....بواسطة هيكلها الرسمية.

4- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.

5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو تراتيب الجامعة.

الفصل 14 : يمكن للنظام الداخلي وبقية التراتيب الداخلية للجامعة أن يضيف حقوقا أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيّات بالجامعة وبالهياكل الرياضيّة الدوليّة المشرفة على تنظيم رياضة .....

كلّ الأحكام الإضافية المتعلّقة بحقوق الجمعيات وبإلتزاماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، ومع التراتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية لـ .....والميثاق الأولمبي.

العنـوان الثالث

الهياكل الجامعية

الفصل15 : تضم الجامعة الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هياكل التصرف.
- لجان التأديب و فض النزاعات.

الباب الأوّل: الجلسـة العامـة

القسم الأوّل: أحكام عامّة:

الفصل16: تعقد الجامعة جلسات عامة عاديّة وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة إنتخابية إستثنائية. تحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجداول أعمالها، بالتنسيق مع سلطة الإشراف ومع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

الفصل17 : تضمّ الجلسة العامة الجمعيات و النوادي المنخرطة بحساب ممثل عن كلّ جمعيّة أو النادي وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لمهامه .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حقّ التصويت.

لا يمكن للجمعية المجمّدة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

الفصل 18 : كلّ جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتبا عاما أو رئيسا لفرع رياضة الإختصاص ، ويجب أن يدلي بتفويض قانونيّ ممضى من قبل رئيس الجمعية وحامل لختمها.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية

الفصل19 : تلتأم الجلسة العامة العاديّة بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة الوطنية وعبر بقية الوسائط المتاحة، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل20: تتولى الجلسة العامة العاديّة تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وتراتيبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 21 : تعقد الجلسة العامة الإنتخابية وجوبا مرّة كلّ أربع سنوات، بدعوة من اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، مباشرة إثر انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفيّة وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من سنة تنظيم هذه الدورة.

وتعقد الجلسة العامة الانتخابية بإشراف لجنة مستقلة تحدثها اللجنة الوطنية الأولمبية ويرأسها رئيس هذا الهيكل الرياضي أو أحد أعضاء مكتبها التنفيذي. وتعهد إلى هده اللجنة الإشراف على كافة مراحل الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل22 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية:

1- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.

2- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

3- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

4- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد انتهاء الفترة النيابية.

ويمكن أن يتضمن جدول الأعمال في حالة الضرورة إحدى المسائل التي تندرج ضمن مشمولات الجلسة العامة العادية ومن بينها :

- اتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقّت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسيّ.

- المصادقة على قبول عضوية جمعيّة جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

- بالترخيص في شراء العقارات التي تتلائم مع نشاط وهدف الجامعة أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء باعتماد الإجراءات المحددة بالمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

- بتنقيح وإتمام النظام الداخلي والقوانين العامة وبقية التراتيب الداخلية للجامعة.

الفصل23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.

وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام وأقصاه يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من اللجنة الوطنية الأولمبية، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل24 : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقييميّة مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقييميّة بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسيّ ما عدا النقاط عدد 3 و4.

الفصل25 : لا تكون أشغال الجلسة العامة التقييمية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام وأقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة ، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل26 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العاديّة برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلاّ أنّ إنتخاب أعضاء المكتب الجامعيّ يتمّ وجوبا بالإقتراع السريّ.

القسم الثالث : الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل27 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجّه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي (⅔) الجمعيّات المنخرطة والتي لم تفقد عضويتها بصفة نهائية أو مؤقتة صلب الجامعة بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.

2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.

3- وضع حد للمدة النيابية للمكتب الجامعي.

4- حلّ الجامعة.

وتكون المطالب الكتابية الموجهة من قبل الجمعيات الرياضية ممضاة وجوبا من قبل رئيس الجمعية وحاملة لختمها مع بيان تاريخها.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيّات المنخرطة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها وتنشر بواسطة الصحافة الوطنية وعبر بقية الوسائط وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل28 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلاّ بحضور ثلثي (⅔) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة(7) أيام وأقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى ، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع : الجلسة العامة الإنتخابيّة الإستثنائية

الفصل29 : تتم الدعوة لجلسة عامة إنتخابيّة إستثنائية في أيّ وقت من السنة وذلك في حالة حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعيّ فاق ثلث الأعضاء وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصل 55 من هذا النظام الأساسيّ.

وتعقد الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من التسجيل الفعلي للشغور في ثلث أعضاء المكتب الجامعي. وتتولى هذه الجلسة بصفة وجوبية المصادقة على التقرير المالي والأدبي لفترة تسيير المكتب الجامعي المتخلي.

ويستكمل المكتب الجامعيّ الجديد ما تبقّى من فترة نيابيّة للمكتب المنحلّ إلى حين إجراء دورة الألعاب الأولمبيّة القادمة.

وإذا حصل الشغور في ثلث الأعضاء بداية من غرة مارس والفترة اللاحقة من السنة الرابعة للمدة النيابية العادية فإن المكتب الجامعي يواصل مهامه إلى حين انعقاد الجلسة العامة الانتخابية في موعدها المحدد بهذا النظام الأساسي.

الفصل30 : تنطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و17 و18 و19 و21 و22 و23 من هذا النظام الأساسيّ على الجلسة العامة الإنتخابيّة الإستثنائية.

الباب الثاني : المكتب الجامعي

القسم الأوّل: المهام والصلاحيّات

الفصل31 : المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة..... بالبلاد التونسية وتنميتها ، ومن مشمولاته بالخصوص :

1 – إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.

2– السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والترتيبيّة المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.

3– السهر على إحترام مبادئ الميثاق الأولمبي والتراتيب الرياضيّة الدوليّة.

4– التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط بالتعاون مع السلط العمومية .

5– دراسة كلّ ملفات تسيير الجامعة و هياكلها المختصة ومتابعتها وضبطها وتوثيقها.

6– المصادقة على التقارير المحاسبية والمالية قبل عرضها على الجلسة العامة.

7– تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهياكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المسيّرين والحكّام والمدرّبين والرسميّين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنيّا وإداريّا وعلميّا.

8– ضبط برامج لتنمية الموارد الماليّة للجامعة و تنفيدها وإحكام التصرّف فيها.

9– ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.

10– إعداد رزنامة عامة للمباريات والمنافسات.

11– معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاص الجامعة والمتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية . ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرابطات.

12– إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.

13- تعيين المدربين و المستشارين الفنيين الوطنيين والجهويين.

14- مراقبة نشاط الرابطات وتصرّفها الفني والإداري والمالي.

15- ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسيّة والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

16- ممارسة السلطة التأديبية طبقا لأحكام هذا النظام الأساسيّ ولمقتضيات النظام الداخليّ للجامعة.

ويفوّض المكتب الجامعي جانبا من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية و جهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرّغ لمتابعة إستراتيجيّة النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكوين الشبّان وتأهيل الفنيّين والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسّن سير النشاط الرياضي في مجال إختصاصه ويطوّر مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و19 و20.

ويحدد النظام الداخليّ للجامعة تركيبة الرابطات واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.

الفصل 32 : يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة .

كما يقوم المكتب الجامعيّ بإبرام عقود أهداف مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

الفصل33 : يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرّة كلّ خمسة عشر(15) يوما على الأقل بدعوة من رئيسه، توجّه بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا قبل موعد الجلسة بثلاثة أيّام على الأقلّ، وفي حالة التأكّد الكلّي يجوز الدعوة للإجتماع حينا.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعيّ قانونيّة إلاّ إذا حضرتها أغلبيّة الأعضاء.

ويتّخذ المكتب الجامعيّ قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

و يمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.

وتدرج كلّ قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقما ومؤرخا و ممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينصّ على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغيّبين دون عذر.

وتوجّه وجوبا نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف. وتوضع هذه المحاضر على ذمة الجمعيات الرياضية التي تتمتع بالعضوية صلب الجامعة للإطلاع.

الفصل 34 : يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتّع بحق التصويت .

ويشارك المدير الفني الوطني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحدّدة بالتراتيب المنظمة لعمل الإدارات الفنية بالجامعات الرياضية.

الفصل 35: خدمات أعضاء المكتب الجامعيّ وأعضاء الرابطات واللجان الجامعيّة مجانيّة ولا يجوز لهم الحصول على مرتّبات أو مكافآت من أيّ نوع، على أنّه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطراريّة أثناء قيامهم بمهمّات تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.

القسم 2 : تركيبة المكتب الجامعي

الفصل 36 :يتركب المكتب الجامعي من .....عضوا إلى الأقل يقع انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

وتضم تركيبة المكتب الجامعي وجوبا العنصر النسائي حسب ما يلي :

–إذا كان المكتب الجامعي متكونا من إثنى عشر(12) عضوا فإن تركيبته يجب أن تضم وجوبا ثلاث (3) نساء على أقل تقدير .

– إذا كان المكتب الجامعي متكونا من تسعة (9) أعضاء فإن تركيبته يجب أن تضم وجوبا امرأتان (2) على أقل تقدير.

– إذا كان المكتب الجامعي متكونا من ستة (6) أعضاء فإن تركيبته يجب أن تضم وجوبا امرأة واحدة (1) على أقل تقدير.

الفصل 37: يقع انتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات باقتراع سري وفي دورة واحدة باعتماد نظام القائمات المغلقة.

وتعتبر القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة (51 بالمائة) من أصوات الجمعية المقترعة هي القائمة الفائزة بالانتخابات.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بصفة فورية بين القائمتين المتحصلتين على أكبر عدد من الأصوات.

ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين وإحتسابها.

الفصل 38 : يتمّ توزيع الخطط داخل المكتب الجامعيّ وفق المهام التالية:

– رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الإنتخابات.

– نائب رئيس

– أمين مال

–..... أعضاء مكلفون بـ.....

ويتم توزيع المسؤوليّات بالإتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعذّر تجرى إنتخابات داخليّة بين جميع أعضاء المكتب الجامعيّ يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التّي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر، وتسند الخطّة المقترع بشأنها للمترشّح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا النظام الأساسي ، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليّات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أومصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 39 : لا يمكن الجمع بين عضويّة المكتب الجامعيّ وبين مسؤوليّة تسيير بجمعيّة رياضيّة أو رابطة تتبع الجامعة..

وبمجرّد التصريح بنتائج الإنتخابات لعضويّة المكتب الجامعيّ ، فإنّ كلّ عضو جامعيّ تكون له مسؤوليّة بجمعيّة رياضيّة أو رابطة تتبع الجامعة، يلتزم بتقديم استقالته فورا من تلك الجمعيّة أو الرابطة.

القسم 3 : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل40 : لكلّ مترشّح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفّر فيه الشروط التالية :

1- أن يكون تونسيّ الجنسية.

2- أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل و خمسة وسبعين(75) عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.

3- أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقل تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.

4- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية.

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن تكون له أقدميّة في التسيير الرياضيّ حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 41: يجب أن تتوفر في كلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدميّة في التسيير الرياضي التالية :

1- الاضطلاع بخطّة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدّة لا تقل عن موسمين رياضيين كاملين.

2- الاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي لمدّة نيابية واحدة على الأقل.

3- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بجمعية رياضية لمدّة لا تقلّ عن أربع سنوات كاملة.

4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات كاملة.

الفصل 42 : يعفى اللاعبون من الشرطين عدد 3 و6 الواردين بالفصل 40 أعلاه ، ولهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

- أن يكون المترشح قد شارك في ثلاثين (30) مباراة دولية ضمن صنف الأكابر على الأقل بالنسبة للرياضات الجماعية.

- أن يكون المترشح قد شارك في دورتين أولمبيتين أو تحصل على مرتبة ضمن العشرين الأوائل ضمن مسابقة رسمية مدرجة بدورة أولمبية صيفية أوفي تحصل على ميدالية ضمن بطولة عالمية أو تحصل على

مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات ودورات إفريقية ودورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط بالنسبة إلى الرياضات الفردية.

الفصل 43 : لا يجوز الإضطلاع بخطة عضو جامعي إلا لفترتين نيابيين متتاليتين بنفس الجامعة . ويجوز لكل عضو جامعي قضّى فترتين نيابيتين متتاليتين إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.

القسم 4: شروط تقديم القائمات المترشحة للإنتخابات

الفصل 44: يتعيّن على كلّ قائمة مترشّحة أن تكون مؤلّفة من ..... شخصا يكون من بينهم وجوبا العدد الأدنى المطلوب من العنصر النسائي المحدد بالفصل 36 من هذا النظام الأساسي، مع ضرورة بيان رئيس القائمة ونائبه ، وتسمّى كلّ قائمة بإسم رئيسها.

ولكل قائمة مترشحة أن تضم مترشح واحد من اللاعبين المشار إليهم بالفصل 42 من هذا النظام الأساسي على أقصى تقدير.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 45: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاّ لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصيّة عن كلّ عضو مترشّح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية يكون ممضى من المترشّح شخصيّا.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.

3- نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدميّة التسيير في المجال الرياضي.

4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعيّة المطلوبة مسلمّة من مؤسّسة تعليم عال عموميّة أو خاصّة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملّفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة اللجنة الوطنية الأولمبية بداية من التاريخ وخلال التوقيت المحددين بإعلانات الترشح عبر الصحف الوطنية وبقية الوسائط المتاحة ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من اللجنة الوطنية الأولمبية. وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط للجنة الوطنية الأولمبية.

الفصل 46: يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة اللجنة الوطنية الأولمبية عشرة (10) أيّام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابيّة والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشّحات.

الفصل 47: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفّها بكتابة اللجنة الوطنية الأولمبية أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشّحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشحات تغيير ملف أيّ شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأوّل أو تراجعه عن الترشّح أو تعذّر ترشّحه لأسباب قانونيّة أو شخصيّة.

وفيما عدا حالة الوفاة أوالعجز البدنيّ الكليّ الثابت بموجب شهادة طبيّة، فإنّ تغيير عضو مترشّح بمترشّح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشحات ، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرّف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصّة يشير فيه المترشّح الأوّل إلى عدوله عن الترشّح أو استقالته من القائمة التي ترشّح ضمنها.

الفصل 48: لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة ....، أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشّحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أيّة وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشّحات بإنقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة اللجنة الوطنية الأولمبية.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشحات.

الفصل 49: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشّح يقع التصريح برفضها.

الفصل 50: بمجرّد إنقضاء أجل تقديم الترشّحات وإيداع القائمات بكتابة اللجنة الوطنية الأولمبية تنظر هذه الأخيرة فورا في ملفّات المترشّحين حسب كلّ قائمة، وتصدر قرارا معلّلا، في قبول كلّ قائمة لخوض الإنتخابات أو رفضها لعدم توفّر الشروط القانونيّة في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدّى ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشّحات.

تتولّى اللجنة الوطنية الأولمبية بلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة والممضاة من رئيس اللجنة، إلى جميع القائمات المترشّحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها ، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدّى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

الفصل 51: يجوز لرئيس القائمة المصرّح برفضها الطعن في قرار اللجنة الوطنية الأولمبية لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضيّ وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.

كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار اللجنة الوطنية الأولمبية القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيميّة المشار إليها أعلاه.

القسم 5 : رئيس الجامعة

الفصل52: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كلّ السلط العمومية والقضائيّة والهياكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسميّ للجامعة.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ من مهام رئيس الجامعة:

1- رئاسة إجتماعات المكتب الجامعي والجلسة العامة باستثناء الجلسة العامة الإنتخابية

2- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.

3- الإذن بالصرف.

4- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا.

5- تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام .

الفصل 53: يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهّة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهياكل الرياضيّة الدوليّة والإقليميّة وكذلك الأذون بالصرف والتعهّدات الماليّة للجامعة، أن يفوّض، بمقتضى توكيل كتابي، جانبا من صلاحيّاته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليّته القانونيّة.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذّر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفيّة يتولى نائب الرئيس تعويضه في ذلك.

القسم 6 : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

الفصل54 : يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:

1- كلّ عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعيّ بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.

2- كلّ عضو وضع حدّ لنشاطه طبقا للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.

3- كل عضو حافظ على مسؤوليّته في رابطة أو جمعيّة رياضيّة تابعة لنفس الجامعة خلافا لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي.

4- كلّ عضو تغيّب دون عذر شرعيّ عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي أربع مرّات متتالية أو ثماني مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.

ويتّخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و4 أعلاه، قرارا بأغلبيّة أعضائه في إنهاء عضويّة المعنيّ بالأمر، ولا يصبح القرار نافذا إلاّ بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

الفصل 55 : يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

1- الوفاة أو العجز البدنيّ .

2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسيّة.

3- الإضطلاع بمهمّة سياسيّة أو إداريّة تتعارض مع عضويّته بالمكتب الجامعي.

4- فقدان الحقوق المدنيّة.

5- صدور قرار جامعيّ في إنهاء العضويّة بالمكتب الجامعي طبقا للفصل 53 أعلاه.

الفصل 56: يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعيّة طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلث أعضائه.

ويتولّى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالإقتراع السريّ عند الإقتضاء.

وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعيّ رئاسة الجامعة لنائب الرئيس، وعند التعذّر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة.

ويسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطة نائب للرئيس وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب نائب لرئيس الجامعة.

وإذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء المكتب الجامعيّ تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابيّة طبق أحكام الفصل 29 من هذا النظام الأساسيّ.

الباب الرابع : هياكل التصرف

القسم الأول : الإدارة الفنية

الفصل 57 : تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وبإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها.

يرأس الإدارة الفنيّةّ مدير فني وطني يمارس مهامه وصلاحياته طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 58 : المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدّم لسلطة الإشراف عند مستهلّ كل موسم رياضي برنامجا عاما، كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كلّ ثلاثة أشهر يشفعه بتقرير سنويّ شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 59 : يساعد المدير الفني الوطني في مهامه مدير فني مساعد مكلف بالمنتخبات الوطنية للذكور ومدير فني مساعد مكلف بالرياضة النسائية. وتضم الإدارة الفنية علاوة عن ذلك هياكل استشارية فنية وطنية أوإقليمية أوجهوية، وتقدّم له برنامجا سنويّا وبرامج شهريّة حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني الوطني لإحالته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

الفصل 60 : تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاط سائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنّية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الإنتداب والإحاطة والتكوين والتأمين ويحفظ حقوق الأطفال و الشبان على جميع المستويات.

القسم 2 : الكتابة العامة :

الفصل 61: الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 62: يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات والتصرّف في ملفّاتهم المهنيّة.

2- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كلّ النصوص والمناشير والمذكّرات الصادرة عن وزارة الإشراف.

3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الآجال وحسب التراتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 63 : لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضوا بلجنة جامعية أو برابطة.

يساعد الكاتب العام في مهامه إطارات و خلايا تسيير يضبطها النظام الداخليّ للجامعة.

تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما.

القسم 3 : الإدارة المالية والمحاسبية :

الفصل 64: الإدارة المالية هي الهيكل المالي للجامعة ويسيرها متصرف مالي يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 65: يتولّى المتصرف المالي بالخصوص المهام التالية:

- مسك الحسابات المالية للجامعة للقواعد والمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و إعداد تقارير دورية في الغرض.
- التصرف في أموال الجامعة المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل سلطة الإشراف و بتفويض من رئيس الجامعة والسهر على استخلاص الموارد الداتية للجامعة بصفة منتظمة و المحافظة على جميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الإقتضاء
- مساعدة الإدارة الفنية وبقية اللجان على ضبط ميزانياتها والسهر على حسن تنفيذها.

القسم 4 : الإدارة الوطنية للتحكيم

الفصل 66 : يمكن للجامعة بعد استشارة سلطة الإشراف أن تحدث هيكلا قارا يسمى الإدارة الوطنية للتحكيم.

وتتولى الإدارة الوطنية للتحكيم تعيين الحكام لإدارة المباريات الرسمية والودية والقيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بقطاع التحكيم في رياضة الاختصاص وبإعداد برامج نشاط تكوين ورسكلة الحكام وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها.

كما تتولى إعداد مشروع نظام أساسي للحكام يضبط حقوقهم وواجباتهم وشروط وإجراءات إرتقائهم. وتتم المصادقة على هذا المشروع بقرار قبل الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 67 : يرأس الإدارة الوطنية للتحكيم مدير وطني للتحكيم يعين من قبل المكتب الجامعي من بين الحكام الدوليين أو الذين مارسوا التحكيم لمدة لا تقل عن 5 سنوات في رياضة الاختصاص.

ويشترط في المدير الفني للتحكيم ومساعديه من الحكام أن يكونوا قد انقطعوا عن مباشرة التحكيم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

القسم 4: اللجان الجامعية

الفصل 68 : تحدث لجان جامعيّة داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعيّ في تسيير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعيّ.

يضبط النظام الداخليّ للجامعة عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

القسم 5 : الرابطات

الفصل 69: للمكتب الجامعيّ إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانبا من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي.ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة وإجراءات وشروط إنتخاب الهيئة المديرة للرابطة

ويسير الرابطة هيئة مديرة منتخبة.

الفصل 70: تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضيّة على المستويين الوطنيّ أوالجهويّ.

وتمارس الرابطة إختصاصها تجاه الجمعيّات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدّد في قرار إحداثها.

الفصل 71: تتولى الرابطات الوطنية والجهوية قبل مفتتح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الفصل 72 : تتولى كل جامعة رياضية إحداث رابطة وطنية محترفة تعنى بالرياضة المحترفة صلب الجمعيات المنخرطة بها .

الباب الخامس : التأديب وفضّ النزاعات.

القسم الأوّل: أحكام عامة:

الفصل 73: تمارس الجامعة صلاحيّاتها في مادّة التأديب وفضّ النزاعات وفقا لمبدإ التقاضي على درجتين مع ضمان حقّ الدفاع، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريسا لمبدإ المواجهة.

الفصل 74: يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائيّا عن اللجان الجامعيّة المختصّة أو الرابطات، أمام المكتب الجامعيّ الذّي ينتصب لإصدار قرار نهائيّ في النزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعيّ قابلا للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبيّة التونسيّة طبقا للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

الفصل 75: ينظر المكتب الجامعيّ نهائيّا في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الإبتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعيّة أو عن الرابطات حسب الإختصاص الحكميّ لكلّ واحد منها.

وتعتبر القرارات التّي تتّخذها اللجان الجامعيّة المختصّة أو الرابطات المتعلّقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيّين وتسليم الإجازات، قرارات إبتدائيّة الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعيّ.

ولا يشارك في مداولات المكتب الجامعيّ المنتصب للنظر نهائيّا في الطعون، أيّ عضو جامعيّ سبق له النظر إبتدائيّا في نفس الملفّ.

ولا يصدر المكتب الجامعيّ قراره إلاّ بعد إستدعاء الطاعن وإستدعاء المطعون ضدّه عند الإقتضاء، وسماع دفوعه.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعيّ قانونيّة إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه، ويتّخذ قراره النهائيّ بأغلبيّة الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 76: تخلّف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب إبتدائيّا أو إستئنافيّا لا يوقف النظر في الملفّ طالما تمّ توجيه إستدعاء قانونيّ له.

ويضبط النظام الداخليّ آجال الإستدعاء وإصدار القرارات التأديبيّة أو البتّ في النزاعات والإعلام بها.

الفصل 77: يضبط النظام الداخليّ للجامعة مرجع النظر الحكميّ وتركيبة اللجان الجامعيّة والرابطات سواء في مادّة التأديب أو في مادة فضّ النزاعات، كما يضبط النظام الداخليّ الإجراءات المتّبعة من قبل اللجنة الجامعيّة أو الرابطة المختصّة بالنظر إبتدائيّا في مادّة التأديب أو النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الإبتدائيّة وإجراءات تعهّد المكتب الجامعيّ بالنظر نهائيّا في المسألة.

القسم الثاني: الإختصاص في المادّة التأديبيّة:

الفصل 78: تمارس الجامعة سلطتها التأديبيّة على منظوريها من جمعيّات رياضيّة ولاعبين ومسيّرين ومدرّبين وحكّام ورسميّين، بواسطة لجنة جامعيّة للتأديب تتعهّد بالنظر إبتدائيّا في تسليط العقوبات المستوجبة في المادّة التأديبيّة.

ويصدر القرار التأديبيّ في غضون الأسبوع الموالي للواقعة على أقصى تقدير.

الفصل 79: يمكن للمكتب الجامعيّ أن يفوّض جانبا من الإختصاص التأديبيّ الإبتدائيّ إلى الرابطة.

يضبط النظام الداخليّ للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلّم العقوبات.

القسم الثالث : الإختصاص في مادّة فضّ النزاعات:

الفصل 80: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتختصّ بالنّظر إبتدائيّا في النزاعات الرياضيّة التي تنشأ بين الجمعيّات سواء في علاقتها بعضها ببعض أو في علاقتها بالمدرّبين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة.

ويمكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنيّة أو الجهويّة بصلاحيّة النّظر إبتدائيّا في بعض النزاعات وفقا لما يتمّ ضبطه من صلاحيّات مسندة للرابطة في قرار إحداثها، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخليّ للجامعة.

ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيأة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع: لجان التأديب في مجال مكافحة المنشّطات

الفصل 81 : تمارس الجامعة سلطتها التأديبيّة على منظوريها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنتين جامعيتين تتعهّدان بالنظر إبتدائيّا وإستئنافيا في تسليط العقوبات المستوجبة في هذا المجال .

الفصل 82: تعد الجامعة تراتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوبا بنظامها الداخلي.

وتتضمن هذه التراتيب جملة الإجراءات التأديبية و تركيبة لجنتي التأديب وسلّم العقوبات وبقية إجراءات الإعلام و التنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

و يتم اعتماد أحكام التشريع الوطني والتراتيب الدولية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه التراتيب .

العنوان الرابع :

الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

الباب الأول : الموارد المالية

الفصل 83: تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:

1- عائدات الممتلكات.

2- معاليم إنخراط الجمعيات والإشتراكات السنوية.

3- المنابات المتأتية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

4- المنح والجوائز الماليّة المتحصّل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضيّة دوليّة.

5- معاليم الموظّفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.

6- المعاليم الموظفة على العقوبات والخطايا.

7- منح الدولة و الجماعات والمؤسسات العمومية.

8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.

9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضيّة أو الثقافيّة.

10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.

11- عائدات الإستشهار.

12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزي.

وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

الباب الثاني : مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 84 : تبدأ السنة المحاسبية في غرة جويلية وتنتهي في 30 جوان من السنة المقبلة وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

الفصل 85 : تتولى الجامعة وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 86: تعدّ الجامعة تقارير ماليّة كلّ ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية المشار إليه أعلاه .

الفصل 87: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كلّ الدفاتر والوثائق الخاصّة بكلّ سنة محاسبيّة ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 88: كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسيّ، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس : الإشراف

الفصل 89 : تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية :

1- تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.

2- تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار و المتصرف المالي .

3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.

4- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية.

5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .

6- المصادقة على النظام الأساسيّ للجامعة على نظامها الداخليّ وعلى كلّ تنقيح يدخل عليهما.

7- المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.

8- المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للإضطلاع بمهام لدى المنظمات والهياكل الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع إتخاذها خلال إجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.

9- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس.

10- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية .

وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التي تخولها لها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 90 : تعتبر أحكام النظام الداخليّ متمّمة ومفسّرة وموضّحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة.

لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسيّ أو أن تحوّره.

الفصل 91: عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أوالقضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

العنوان السابع: أحكام إنتقالية

الفصل 92: بصفة إستثنائيّة فإنّ أحكام هذا النظام الأساسيّ تدخل حيّز التنفيذ بمجرّد المصادقة على مقرّرات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة من قبل سلطة الإشراف ، وتطبّق الأحكام الخاصّة بتنظيم الجلسة العامة الإنتخابيّة في أجل أقصاه 15 ديسمبر 2011 ،

وتتواصل المدّة النيابيّة للمكتب الجامعيّ الجديد بالنسبة للجامعات الرياضية التي تشرف على رياضات أولمبية إلى حدّ اختتام الألعاب الأولمبيّة لدورة 2016.

الفصل 90 : تكون سنة 2006 منطلقا لاحتساب عدد الدورات النيابية المشار إليها بالفصل 42 من هذا النظام الأساسي . و تعتبر المدة النيابية الممتدة بين مباشرة المكتب الجامعي لمهامه (2009-2011) وتاريخ انعقاد الجلسة الإنتخابية التي تأتي بعد المصادقة على هذا النظام الأساسي مدة نيابية كاملة.

الفصل 91 : بالنسبة لسنة 2011 وبصفة استثنائية :

- يمكن للجامعة أن تخفض الأجل الأدنى المنصوص عليه بالفصل 26 من هذا النظام الأساسي والمتعلق بعقد الجلسة العامة الحارقة للعادة إلى عشرة (10) أيام عوضا عن خمسة عشرة (15) يوما.

كما يمكن لها أن تخفض الأجل الأدنى المنصوص عليه بالفصل 28 من هذا النظام الأساسي والمتعلق بإعادة انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة لعدم توفر النصاب القانوني إلى ثمانية خمسة (5) أيام عوضا عن سبعة (7) أيام.

-و يمكن اللجنة الوطنية الأولمبية أن تخفض الأجل الأدنى المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا النظام الأساسي والمتعلق بإعادة انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة لعدم توفر النصاب القانوني إلى خمسة (5) أيام عوضا عن سبعة (7) أيام.

-و ويمكن للجنة الوطنية الأولمبية أن تخفض الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا النظام الأساسي والمتعلق بانعقاد الجلسة العامة الانتخابية إلى عشرين (20) يوما عوضا عن ثلاثين (30) يوما.